

Distr.: General
25 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فوك، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

* A/64/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لكي يعكس أحدث التطورات.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

موجز

يبحث هذا التقرير في مدى مراعاة القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، خلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويحيط التقرير علماً باستمرار عدم التعاون غير القانوني من جانب حكومة إسرائيل مع المكلّف بالولاية. ويولي اهتماماً خاصاً لقطاع غزة بعد العملية العسكرية الإسرائيلية المسماة "عملية الرصاص المسكوب"، مشيراً إلى استمرار الحصار الذي يهدد حقوق الإنسان الأساسية ويعيق إعادة الإعمار وإصلاح البنية التحتية المدنية الحيوية.

ويستعرض التقرير ما وُصف بأنه جرائم حرب ارتكبت خلال عملية الرصاص المسكوب وقضية المساءلة. وينظر في المعلومات المتوافرة بشأن الهجمات على مرافق الأمم المتحدة والسكان المدنيين، ويقدم تحليلاً لقيمتها القانونية. ويعلق التقرير على الشهادة التي أدلى بها جنود مقاتلون شاركوا في عملية الرصاص المسكوب، والتي تقدم دليلاً على اعتماد متسق على قواعد اشتباك فضفاضة وعلى تدمير واسع النطاق للأهداف لا يمكن تبريرهما من وجهة نظر عسكرية أو أمنية.

ويناقش التقرير مسألة المستوطنات الإسرائيلية، مشيراً إلى أن المناقشات التي عُقدت مؤخراً لتجميد بناء المستوطنات قد جرت بوصفها خطوات سياسية ولم تجر في إطار حقوق الشعب الفلسطيني المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي. وأخيراً، يناقش التقرير مسألة استمرار تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم امتثال إسرائيل للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤، الأمر الذي يعتبره التقرير ذا تأثير بالغ الضرر على القانون الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة عموماً.

وفي الختام، يقدم التقرير توصيات مفادها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تطلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات وواجبات الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة وممثليها؛ وأنه ينبغي تشجيع أعضاء الأمم المتحدة على اللجوء إلى الوسائل الوطنية، بما فيها المحاكم، لتنفيذ القانون الجنائي الدولي فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة؛ وأن احترام إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الفلسطينيين ينبغي أن يكون من الآن فصاعداً عنصراً أساسياً في مفاوضات السلام في المستقبل؛ وأنه ينبغي النظر في فرض قيود على توريد الأسلحة إلى طرفي النزاع الإسرائيلي الفلسطيني.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٩	ثانيا - غزة بعد وقف إطلاق النار
٩	ألف - الحصار
١٢	باء - جرائم الحرب والمساءلة
١٥	جيم - كسر جدار الصمت
١٨	ثالثا - المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان
٢٢	رابعا - الجدار وآثاره القانونية
٢٥	خامسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - عُيِّن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف، وتولى المقرر مهام منصبه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وطُرد ريتشارد فوك، بوصفه المقرر الخاص المكلف بالولاية، من إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعلى الرغم من الجهود الرسمية المتكررة التي بُذلت لمناقشة إجراء زيارات مقبلة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد تجاهلت إسرائيل جميع هذه الجهود دون تقديم أي تفسير.

٢ - ويحيط تقرير المقرر الخاص علماً بشكل خاص باستمرار عدم التعاون غير القانوني من جانب إسرائيل مع المكلف بالولاية. كما قامت إسرائيل، في الإطار نفسه، بمنع دخول بعثة تقصى الحقائق المعنية بالنزاع في غزة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون التي أوفدها مجلس حقوق الإنسان، ولم تتعاون معها. وكما جاء في تقارير سابقة، فإن هذا السلوك غير التعاوني يُعدّ سابقة مؤسفة للعلاقات بين لجنة حقوق الإنسان والأمم المتحدة من جهة وبين الدول الأعضاء من جهة أخرى، كما أنه يُعدّ تدخلاً في عمل الولاية. وعلى غرار ما جاء في تقارير سابقة، يوصي هذا التقرير الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان بطلب توضيحات بشأن العواقب القانونية المترتبة على هذا السلوك غير التعاوني عبر إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى منها بهذا الشأن. ونتيجة لعدم تمكّن المقرر الخاص من الاضطلاع بزيارات ميدانية، فإن هذا التقرير يعتمد اعتماداً كبيراً على عمل الآخرين، وبخاصة مجموعة متنوعة ومستقلة وموثوق بها من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك على عمل جهات فاعلة مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣ - ويغطي التقرير التطورات التي حدثت أساساً في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، كما يتناول بالتفصيل قضايا عدة ولا سيما أزمة غزة، والثغرة في عملية المساءلة، والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن قيام إسرائيل بتشديد جدار أمني^(١)، والتوسع الاستيطاني، وتقرير المصير للفلسطينيين، والثغرات في القانون الإنساني الدولي. وتقدم الفروع التالية لمحة موجزة عن كل من هذه المسائل.

٤ - فيما يتعلق بأزمة غزة، وعلى الرغم من التقييد عموماً بوقف إطلاق النار الذي توصل إليه الطرفان في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فقد ظلت الحالة في غزة تتدهور عموماً على

(١) انظر A/ES-10/272 و Corr.1؛ انظر أيضاً الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، ص ٧٤، وقرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠.

نحو يكشف عن أنماط من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان تترتب عليها آثار بموجب القانون الجنائي الدولي. ونظراً لاستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، فإن الضروريات الأساسية التي تصل إلى السكان ليست كافية؛ وقد ازدادت الظروف الصحية سوءاً وجعلت جميع سكان غزة عرضة للخطر؛ كما أنه لم يُسمح بإدخال مواد البناء اللازمة لإصلاح وإعادة بناء المنازل والمباني التي دمرتها قوات الدفاع الإسرائيلية خلال حرب غزة التي استمرت ٢٢ يوماً. ويستحث المقرر الخاص منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، بعض الإجراءات الملموسة لتوفير الحماية للسكان المدنيين في غزة.

٥ - وفيما يتعلق بالمساءلة، وردت حتى الآن تقارير موثوقة عدة تتفق وتتآزر في تأكيدها لارتكاب ما يدعى أنه جرائم حرب^(٢). وسيكون من المهم أن يُضاف إلى هذه المعلومات المتوافرة تقرير بعثة تقصي الحقائق برئاسة القاضي غولدستون، الذي من المقرر أن يصدر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، غير أنه ليس من السابق لأوانه التساؤل بشأن عملية المتابعة، مما يعني السعي إلى وضع آليات لفرض المساءلة وتجنب الإفلات من العقاب. فقد صدر مؤخراً قرار عن الحكومة البريطانية يقضي بإلغاء عقود لتوريد قطع غيار للبحرية الإسرائيلية واستند هذا القرار إلى الاعتراضات على الأسلوب الذي اتبعته إسرائيل في العمليات العسكرية الأخيرة. كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية دعت إلى فرض حظر كامل للأسلحة على كل من إسرائيل وحماس في ضوء استنتاجاتها التي نوقشت أعلاه بشأن العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة المسماة عملية الرصاص المسكوب.

٦ - وتأتي الذكرى السنوية الخامسة لصدور الفتوى بشأن قيام إسرائيل بتشييد جدار أمني فتسترعي الانتباه إلى عدة عوامل هي على النحو التالي: (أ) على الرغم من شبه إجماع محكمة العدل الدولية (١٤ قاضياً مقابل قاضٍ واحد) على أن الجدار بحكم موقعه في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وينبغي إزالته فوراً، فقد واصلت إسرائيل تشييد الجدار، الذي أُنجز حتى الآن بناءً عليه تقريباً؛ (ب) إن تحدي حكم نهائي صادر عن المحكمة في مجال القانون الدولي يشكل انتهاكاً خطيراً من جانب إسرائيل لالتزاماتها بوصفها عضواً في الأمم المتحدة ودولة ذات سيادة؛ ورغم أن قرار المحكمة صدر بوصفه "فتوى"، فإنه يمثل تقييماً ذا حجية للقانون الدولي، كما أن الجمعية العامة اعترفت به بوصفه قراراً ذا حجية في قرارها دإط-١٠/١٥ الذي اتخذته في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ (ج) إن فشل منظومة الأمم المتحدة في بذل المزيد من الجهود لتنفيذ هذا القرار المتصل بالقانون الدولي والذي يتسم بالوضوح

(٢) انظر الفقرة ٢٤ أدناه.

ويحظى بتأييد واسع النطاق يشكّل دليلاً آخر على أن الحقوق الفلسطينية لا تُحترم وأن إسرائيل تتمتع بوضع تتمكّن فيه فعلياً من الإفلات من العقاب؛ (د) قبول استمرار الفلسطينيين في تنظيم تظاهرات سلمية عند مواقع بناء الجدار بقوة مفرطة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع عدة قتلى والعديد من الجرحى^(٣).

٧ - وفيما يتعلق بالتوسع الاستيطاني، تشير التقارير إلى استمرار التوسع الاستيطاني في كل من القدس الشرقية والضفة الغربية، على الرغم من النداءات العديدة التي وجهت لتجميد الاستيطان، بما في ذلك النداء الذي وجهه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أوباما. وقد أوضحت السلطة الفلسطينية وحكومة الولايات المتحدة أن إحرار أي تقدم جديد بشأن "خارطة الطريق" يتوقف على تجميد إسرائيل غير المشروط لنمو الاستيطان. وتجدد الإشارة إلى أن هذا التجميد، حتى لو أُنْفِق عليه، لا يعالج عدم الشرعية الكامنة وراء إنشاء المستوطنات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٨ - وفيما يتعلق بتقرير المصير للفلسطينيين، فإن أبسط حق من حقوق الإنسان الدولية الذي أعاق إعماله الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ١ من كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وقد ساد على نطاق واسع افتراض مفاده أن ممارسة هذا الحق الفلسطيني سوف تتحقق من خلال المفاوضات الثنائية، التي يعززها دور الولايات المتحدة، من خلال المجموعة الرباعية (التي شاركت فيها الأمم المتحدة مباشرة) في الآونة الأخيرة، ويشجعها المجتمع الدولي ككل. غير أنه نظراً لأن ممارسة هذا الحق قد تم تأجيلها لفترة طويلة، ولأن الحالة الفلسطينية في ظل الاحتلال تنطوي على أشكال متعددة من عدم المشروعية، فمن الملح للغاية العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي ووضع حد للاحتلال الإسرائيلي.

٩ - ولذلك، فمن المهم أن يحيط هذا التقرير علماً بمجموعتين من التطورات المتناقضة المتعلقة بالحق في تقرير المصير والتي يعد بعضها سلبياً في حين يبدو بعضها الآخر إيجابياً. ويتمثل التطور السلبي الرئيسي في عدم رغبة الحكومة الإسرائيلية المنتخبة حديثاً، على ما يبدو، في أن تؤيد بصريح العبارة توافق الآراء الدولي على إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة تضم الضفة الغربية وغزة وتكون القدس الشرقية عاصمة لها؛ كما أن عدم قدرة الجانب

(٣) جرح ٨٠٤ ١ فلسطينيين في تظاهرات نُظمت ضد الجدار العازل بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويمثل هذا العدد نسبة ٣١ في المائة من جميع الإصابات التي وقعت نتيجة النزاعات المباشرة في الضفة الغربية. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: "خمسة سنوات على صدور فتوى محكمة العدل الدولية: موجز للآثار الإنسانية المترتبة على الجدار العازل"، تموز/يوليه ٢٠٠٩. للاطلاع، يُرجى زيارة الموقع الشبكي www.ochaopt.org.

الفلسطيني على تحقيق تمثيل موحد ويحظى بالمشروعية، وهو على ما يبدو شرط مسبق لإجراء مفاوضات سلام ذات مغزى، يشكّل تطوراً سلبياً آخر.

١٠ - وقد أدت هذه المجموعة من الظروف في الأشهر الأخيرة إلى الدعوة إلى فرض حل من جانب أطراف خارجية، الأمر الذي غالباً ما يُعرف باسم "خطة سولانا" بسبب المكانة البارزة التي تحظى بها المقترحات التي قدمها خافيير سولانا في هذا الإطار. غير أنه في الوقت الحاضر، لا الرأي العام ولا القادة في إسرائيل أو في فلسطين يجنّدون فرض حلّ، بل إن الدعوة لفرض حلّ يجب أن تُعتبر تطوراً سلبياً يتعارض مع حق تقرير المصير، وتعبيراً عن الإحباط الناشئ عن عدم جدوى المفاوضات المباشرة على ما يبدو.

١١ - أما التطورات الإيجابية، فتنطوي على التعبير بوضوح عن أهمية إحراز تقدم في مجال تقرير المصير على أساس إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية. وفي هذا الصدد، أعلن الرئيس أوباما في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في القاهرة: "أن الحالة لا تُحتمل بالنسبة إلى الشعب الفلسطيني، وأمريكا لن تدير ظهرها لتطلع الفلسطينيين المشروع إلى التمتع بالكرامة والحصول على الفرص وإقامة دولة خاصة بهم". وجرى التأكيد مجدداً على هذا الموقف من جانب مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومن جانب المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في تريستا الذي وافقت فيه على أن "السلام العربي الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطين في الضفة الغربية وغزة يمكن في ظلها للشعب الفلسطيني أن يقرر مصيره بنفسه يعدّان من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي".

١٢ - وفيما يتعلق بالثغرات التي ينطوي عليها القانون الإنساني الدولي، فإن احتلال الأراضي الفلسطينية الذي طال أمده، وكذلك العمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل مؤخراً، قد كشفت عن وجود ثلاث ثغرات في القانون تجدر الإشارة إليها وسدّها في أقرب وقت ممكن، وهي على النحو التالي: (أ) حرمان المدنيين من الحق في الخروج من منطقة القتال. فقد حُرّم من هذا الحق جميع السكان المدنيين في غزة أثناء عملية الرصاص المسكوب باستثناء بضع مئات من سكان غزة ممن يحملون جوازات سفر أجنبية وأفراد الطائفة المسيحية الصغيرة في غزة^(٤). ويبدو أن هناك مجموعة متنوعة من القضايا المطروحة في هذا الإطار بشأن واجب المحتلين الذي يملي عليهم حماية السكان المدنيين على النحو الوارد بالتفصيل الأوفى في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الذي يُعد ملزماً لأن قواعده مدرجة

(٤) انظر تقرير منظمة العفو الدولية "إسرائيل وغزة: عملية الرصاص المسكوب": ٢٢ يوماً من القتل والدمار"، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، للاطلاع عليه يُرجى زيارة الموقع الشبكي:

www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/015/2009/en

في القانون الدولي العربي رغم أن إسرائيل ليست طرفاً في هذه المعاهدة^(٥)؛ (ب) منع استخدام المساعدة الدولية لإعادة الإعمار التي تمّ التبرع بها من أجل إصلاح أضرار الحرب في قطاع غزة بسبب الاستمرار في فرض الحصار مما يمثل انتهاكاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويمكن اعتبار هذا الحصار المفروض على دخول مساعدات إعادة الإعمار بمثابة عقاب جماعي محظور، ولكن نظراً لكون هذا الحصار يثير مجموعة محددة من القضايا المتصلة بمرحلة ما بعد انتهاء القتال التي لا يتناولها القانون الإنساني الدولي صراحة، فقد يكون من الأفضل معالجة المسألة من خلال اعتماد بروتوكول آخر لاتفاقيات جنيف؛ (ج) إن التفكك الأسري الأليم، الذي هو نتيجة محددة للاحتلال الذي طال أمده للأراضي الفلسطينية المحتلة، المستمر منذ ٤٢ عاماً، والمقترن مع فرض قيود على التنقل من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، يفاقم معاناة الفلسطينيين ويبدو غير مقبول من منظور حقوق الإنسان الدولية.

١٣ - وقد قالت الفائزة بجائزة نوبل للسلام، مايرياد ماغواير، التي تقوم بزيارات متكررة إلى غزة والضفة الغربية، في إحدى كتاباتها مؤخراً إن الكثير من الكلام يدور حقا حول حالة الشعب ووصول المساعدات إلى غزة، ولكن بالنسبة لها فإن أفدح جريمة ترتكبها الحكومة الإسرائيلية هي قطع سبل تواصل سكان غزة مع أسرهم وأصدقائهم في الضفة الغربية، وأيضاً مع الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أن حرمان الناس من الحق في لقاء أسرهم وأصدقائهم هو، دون شك، أحد أفظع أشكال التعذيب والعقاب الجماعي الذي يمكن أن يُنزلَ بالمدينين^(٦). وبالطبع، لا يُتوخى من هذه التصريحات التعريف بحقوق قانونية قائمة، بل إنها تلفت الانتباه إلى وجود ثغرة في الحماية المكفولة بموجب القانون الإنساني الدولي لسكان مدينين خاضعين لاحتلال طال أمده. وفي الحالة الفلسطينية، وفي ظل فرض رقابة صارمة على الحق في الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، يترتب على فرض هذه القيود أعباء مؤلمة للغاية. وهناك بُعدٌ إضافي للاحتلال الذي طال أمده يتمثل في عدم قدرة اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في بلدان أجنبية على البقاء على اتصال بعائلاتهم على مدى أكثر من أربعة عقود. ويبدو أن هذه الثغرة المأساوية في حماية المدينين المرتبطة باحتلال طال أمده لم يتم تناولها أبداً ضمن الإطار القائم للقانون الإنساني الدولي.

(٥) المرجع نفسه؛ انظر المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٧ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

(٦) انظر رسالة إلى ميغيل ديسكوتو بروكمان، رئيس الجمعية العامة، مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ثانياً - غزة بعد وقف إطلاق النار

١٤ - إن استمرار الأزمة التي يواجهها جميع السكان المدنيين في قطاع غزة الذين يعانون من ظروف بائسة مستمرة ناشئة عن جوانب غير مشروعة مختلفة للاحتلال الإسرائيلي يشكل تحدياً أمام منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وتجاهل هذا التحدي هو بمثابة رسالة قوية مفادها أن لا ضير من انتهاك القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن أي دولة تحظى بدعم جغرافي سياسي قوي يمكنها أن تتمتع بحصانة شبيهة مطلقة.

ألف - الحصار

١٥ - أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تقريراً هاماً عنوانه "غزة: مليون ونصف من المحاصرين اليائسين". ويقول التقرير، بعد أن استعرض الدمار البشري والمادي الهائل الناجم عن عملية الرصاص المسكوب التي تواصلت على مدى ٢٢ يوماً، "حتى بعد انقضاء ستة أشهر [على وقف إطلاق النار في إطار عملية الرصاص المسكوب]، ما زال يستحيل على سكان غزة إعادة بناء حياتهم بسبب القيود المفروضة على الواردات. فكميات السلع التي تدخل غزة حالياً هي أدنى بكثير مما هو مطلوب لسد احتياجات السكان. [و] في أيار/مايو ٢٠٠٩ لم تدخل غزة من إسرائيل سوى ٢ ٦٦٢ شحنة من السلع مما سجل انخفاضاً بنسبة تناهز ٨٠ في المائة مقارنة مع ١١ ٣٩٢ شحنة سمح بدخولها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قبل اعتلاء حماس السلطة في القطاع"^(٧). وتشير تقديرات منظمة العفو الدولية إلى أن هذا يمثل نحو ١ على ٢٠ من المتوسط اليومي للإمدادات التي كانت تدخل غزة قبل الحصار، وإن كانت بعض التقديرات تشير إلى أن نسبة التفاوت هي الخمس.

١٦ - ويمضي تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية ملاحظاً أن أحياء غزة التي دمرتها العملية العسكرية "ستظل... تشبه مركزاً سطحياً لزلزال عنيف ما لم يسمح بإدخال كميات هائلة من... مواد البناء"^(٧) من أجل إعادة الإعمار وإصلاح الضرر الذي أصاب البنية الأساسية. ويقال أيضاً إن عدداً يصل إلى ٣٤٠ ٠٠٠ فلسطيني قد شرّدوا من جراء عملية الرصاص المسكوب، كثير منهم لا يزال بلا مأوى بسبب الحصار. كما تزعم الرسالة المفتوحة التي

(٧) انظر تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنون "غزة: مليون ونصف من المحاصرين اليائسين"، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وجّهها المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان إلى كارل بيلت^(٨) أن: ”المرضى، الذين أصيب بعضهم كنتيجة مباشرة لـ ‘عملية الرصاص المسكوب‘، يجرمون بصفة منتظمة من الإذن لهم بمغادرة قطاع غزة ليلتمسوا العلاج الطبي الحيوي في الخارج، مما أسفر في نهاية المطاف عن عدة وفيات“.

١٧ - وكما يقول تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية فإن ”الوسيلة الوحيدة لمعالجة هذه الأزمة هي رفع القيود المفروضة على استيراد قطاع الغيار وأدوية المياه ومواد البناء مثل الأسمنت والحديد [والزجاج] كي يتسنى إعادة بناء المنازل وصيانة البنية التحتية الحيوية وتحسينها“^(٧). وفي الظروف الراهنة، يحول استمرار الحصار دون إعادة الإعمار، ويُقيي شبكة المياه والصرف الحيوي في حالة غير مأمونة، ويطيّل أجل الأزمة الصحية التي ورد وصفها في التقرير السابق للمقرر الخاص (A/63/326). ولم يكن للمبلغ الذي تم التعهد بتقديمه في مصر في آذار/مارس ٢٠٠٩، إبان مؤتمر المانحين لإعادة إعمار غزة، والذي يبلغ نحو ٤,٥ بليون دولار، أي تأثير يذكر على الظروف المعيشية لسكان غزة. إذ تتخذ إسرائيل موقفاً يتمثل في عدم السماح إلا بدخول السلع الإنسانية إلى غزة، وتفسّر هذه السلع تفسيراً صارماً يجعلها قاصرة على احتياجات الكفاف، فلا يُسمح بدخول أغذية مثل صلصة الطماطم والبسكويت والتونة المعلبة، وذلك بالإضافة إلى فرض حظر شامل على مواد البناء.

١٨ - وأدى الحصار أيضاً في الشهور الأخيرة إلى مزيد من تعمق إفقار غزة وهو أمر يرى الأخصائيون بشكل متزايد أن من المستحيل عكس مساره من الناحية الفعلية دون جهد هائل. وكما يقول تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية ”لقد وصلت الأزمة من الحدة والتأصل درجة يستغرق معها الانتعاش سنوات طويلة حتى وإن تم فتح جميع المعابر غداً“^(٧). وتشير معظم الأرقام الحديثة إلى أن نسبة البطالة تزيد على ٤٤ في المائة، وأن نسبة الاعتماد على المعونة الغذائية من أجل البقاء تبلغ ٨٠ في المائة وأن الإنتاج الصناعي قد انخفض بنسبة ٩٦ في المائة، وأن نسبة الفقر تروبو على ٧٠ في المائة. وقد انصبّ معظم التركيز في المناقشات المتعلقة بالحصار على القيود المفروضة على الواردات، لكن الحظر المفروض على الصادرات كان له أيضاً تأثير تعجيزي لا ينكر على الاقتصاد وعلى مستوى معيشة سكان غزة، مما أدى إلى انهيار كامل للصادرات الصناعية والزراعية التي كانت توفر شيئاً من الأمن المادي لشرائح واسعة من السكان، وقدراً من الأمل في تنمية قطاع غزة مستقبلاً. ولن يكون من المناسب العودة إلى الأمر الواقع الذي كان قائماً قبل عملية الرصاص المسكوب. فالأمر الوحيد

(٨) انظر الرسالة المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الموجهة من المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان، إلى كارل بيلت، رئيس وزراء السويد، والمتاحة في الموقع التالي: www.alhaq.org.

المقبول هو الإهاء التام للحصار. مما يسمح بعودة الواردات والصادرات إلى مستوياتها في أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٩ - ومن الآثار الجانبية السلبية لاستمرار الحصار تشجيع اعتماد غزة على الأنفاق التي تصلها بمصر للحصول على الإمدادات الأساسية، مما يؤدي إلى تزايد أنشطة السوق السوداء وإلى مخاطر أمنية بالغة. فقد أفادت التقارير أن ٣٩ شخصا قد لقوا حتفهم، في عام ٢٠٠٩ وحده، نتيجة لحوادث الأنفاق، وذلك إما لانهيارها أو لاختناقهم بسبب تسرب الوقود. وكما أشارت التقارير فإن "الحصار المشدد الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلية على قطاع غزة [...] قد أدى إلى رواج صناعة الأنفاق في غزة رداً على النقص الحاد في السلع الأساسية"^(٩). ولو كانت المعابر مفتوحة، لاختفت الأنفاق على الأرجح، أو لاقترض دورها على محاولات تهريب الأسلحة وغيرها من السلع غير المشروعة. ويقول أخصائيو الأسلحة، إن صواريخ القسام، وهي أكثر ما تستخدمه حماس في الهجمات على إسرائيل، تُصنع محلياً في غزة ومن ثم لا توجد أسباب أمنية حقيقية لإبقاء المعابر مغلقة. وسيكون من الأجدى لإسرائيل عند ذلك أن تراقب حركة الأنفاق، بالقدر الذي ستظل مستمرة فيه، للوقوف على تهريب الأسلحة.

٢٠ - وقد اعتُبر التأثير الضار الذي ألحقته القيود الصارمة المفروضة على التنقل بالعلاقات الأسرية والاجتماعية جزءاً من الواقع العام السائد في غزة الذي تصوره بإيجاز عبارة لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تنطبق على سكان القطاع بأسرهم والتي تصفهم بـ "المحاصرين اليائسين". ومن الأبعاد الأخرى لهذا الحصار عدم السماح لمئات الشباب بالتماس التعليم في الخارج^(١٠)، ويشمل ذلك بعض الحوادث الفظة والحبطة التي تتعلق بفلسطينيين حصلوا على مساعدات في شكل منح دراسية من جامعات مرموقة ولكن إسرائيل، التي تُباشر دور السلطة القائمة بالاحتلال، قد رفضت إعطائهم تصاريح خروج^(١١).

٢١ - ومن الجدير بالذكر مجدداً، وبالتكرار مراراً، أن الحصار بشكله هذا غير قانوني بشكل سافر ينم عن ميل للانتقام بالنظر إلى الالتزام الواضح الذي تفرضه المادة ٣٣ من

(٩) انظر البيان الصحفي رقم ٦٧/٢٠٠٩ الذي أصدره مركز الميزان لحقوق الإنسان في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠) انظر نشرة *The Humanitarian Monitor*، التي يصدرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١) للاطلاع على ما يؤكد هذا الدور من منظور القانون الدولي، انظر تقرير منظمة العفو الدولية (الحاشية ٣ أعلاه)، الذي يرفض زعم إسرائيل القائل بأن تنفيذها لخطة "فك الاشتباك" الخاصة بها في عام ٢٠٠٥ قد أنهى مسؤولياتها القانونية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في غزة.

اتفاقية جنيف الرابعة بتجنب العقاب الجماعي دوغما استثناء. وهو يشكل بصورته هذه جريمة حرب عظيمة الخطر. وهذا المنع من الحصول على مواد إعادة البناء يشكل، فيما يبدو، انتهاكا خطيرا للمادة ٣٣، ويزيد من حسامته بوجه خاص الضعف البدني والنفسي الذي يعاني منه السكان في أعقاب عملية الرصاص المسكوب.

٢٢ - ومرة أخرى، حاولت حركة غزة الحرة إرسال سفينة تُدعى، روح الإنسانية، تحمل إمدادات إنسانية إلى غزة كتعبير رمزي عن عدم استعداد نشطاء السلام لاحترام الحصار غير القانوني. وقد نجحت ست سفن من قبل في الوصول إلى غزة، وإن كانت إحدى السفن الحربية الإسرائيلية قد اعترضت سفينة سابقة، تُدعى الكرامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومنعتها من الوصول إلى غزة. ويتمثل الهدف المعلن لمهمة هذه السفن في إيصال الإمدادات اللازمة إلى غزة، ولكنه يتمثل أيضا في تعرية إخفاق الأمم المتحدة ومجتمع حكومات الدول في تنفيذ القانون الإنساني الدولي كما تفرض ذلك المادتان ١ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٦ (١) من البروتوكول الأول.

٢٣ - وكما حدث في السابق، تم إيقاف السفينة واعتلاؤها في المياه الدولية، مما يشكل عملية غير قانونية؛ وجرى إلقاء القبض على الركاب لفترات متباينة تصل إلى عدة أيام، وكان من بينهم سنتيا ماكيبي، عضو الكونغرس الأمريكي السابقة ومرشحة الرئاسة عن حزب الخضر. وعلى الرغم من الموقع الدولي للحادث، فقد وجهت تهمة "الدخول غير المشروع إلى المياه الإسرائيلية" في البداية إلى ٢٠ راكبا، ولكن أفرج عنهم في نهاية المطاف. وتعزز حركة غزة الحرة بصورة قوية الانطباع بأن المجتمع المدني يأخذ القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بجدية أكبر في هذا الإطار مما تفعل الحكومات.

باء - جرائم الحرب والمساءلة

٢٤ - أجريت عدة دراسات هامة، تحت رعاية جهات تحظى بالاحترام، تؤكد الشكوك السابقة، المستندة إلى عروض صحفية وإلى روايات شهود عيان، بشأن جرائم الحرب التي اقترنت بعملية الرصاص المسكوب. وتشمل هذه الدراسات ما يلي: (أ) دراسة شاملة أعدها فريق من الأخصائيين في القانون الإنساني الدولي برئاسة جون دوغارد، المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، كدراسة لجامعة الدول العربية، بعنوان تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة: لا مكان آمن، وقد قدم إلى جامعة الدول العربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ (ب) التقرير الهام المتعلق بجرائم الحرب الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المسكوب" ٢٢ يوما من الموت والدمار؛ وعدة تقارير أصدرتها منظمة

مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)^(١٢)؛ (ج) تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنون غزة: مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، الذي يؤكد أساساً نطاق الدمار، والتأثير الجسيم لرفض إسرائيل رفع الحصار. وهناك أيضاً تقرير هام أعدّه مجلس الأمم المتحدة للتحقيق في الأضرار التي لحقت بمرافق وموظفي الأمم المتحدة من جراء عملية الرصاص المسكوب. وقد كشف الموجز التنفيذي للتقرير الكامل عن سلسلة من الاستنتاجات تتعلق بمسؤوليات إسرائيل والتزاماتها؛ ومن دواعي الأسف أن التقرير الكامل لم يصدر، بأمر من الأمين العام، لكن الاستنتاج الرئيسي الذي انتهى إليه هو أن إسرائيل قد ألحقت، دون مبرر عسكري كاف وبنية مقصودة، ضرراً خطيراً بعدة مرافق تابعة للأمم المتحدة، وسببت إصابات كبيرة في صفوف من كانوا يلوذون بمباني الأمم المتحدة ومدارسها للاحتباء بها.

٢٥ - وتتمتع تقارير جون دوغارد ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان بدرجة عالية من الموثوقية لأن ما أُنجزوه من عمل يتلاقى من ناحيتين هامتين هما: أولاً، أن هذه التقارير تعتمد نظرة متوازنة إزاء الادعاءات بجرائم الحرب المتصلة بالأساليب التي لجأت إليها حماس، وخاصة إطلاقها الصواريخ على جنوب إسرائيل، والاتهامات المتعلقة باستخدام مقاتلي حماس "دروعاً بشرية" بالإضافة إلى الدراسة التفصيلية للادعاءات المتعلقة بالأساليب التي اتبعتها إسرائيل أثناء عملية الرصاص المسكوب؛ وثانياً، أنها تظهر اتفاقاً جوهرياً بشأن تقييمات للوقائع والقانون تفضي إلى إدانة شاملة للأساليب القتالية الإسرائيلية بوصفها تنتهك القانون الإنساني الدولي وتقع بالتالي تحت طائلة القانون الجنائي الدولي. وتعززت هذه الاستنتاجات على نحو إضافي بالشهادة غير المألوفة التي أدلى بها ٣٠ جندياً في جيش الدفاع الإسرائيلي شاركوا في عملية الرصاص المسكوب، وهي شهادة لم تُقابل إلا بإنكار مصحوب بلامبالاة من جانب حكومة إسرائيل^(١٣). وبالإضافة إلى ذلك، خلصت التقارير أيضاً إلى استنتاج فرعي مفاده أن أساليب حماس تشكل بدورها، وإن كان على نطاق أضيق بكثير، انتهاكات لقوانين الحرب.

(١٢) "أمطار النار: استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة"، ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٩؛ "عين الخطأ: قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية (الزنانة)"، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ "صواريخ من غزة: الأضرار اللاحقة بالمدينين جراء الصواريخ التي أطلقتها الجماعات الفلسطينية المسلحة"، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ "قتلى الأعلام البيضاء: استهداف بعض المدينين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المسكوب"، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (وهي تقارير متاحة في الموقع التالي: <http://www.hrw.org/en/publications/reports/>).

(١٣) انظر الفقرة ٢٩ أدناه والحاشية ١٤.

٢٦ - وكما أشير أعلاه، وعلى الرغم من التوافق الطاعني في الآراء بين المواد المتاحة بشأن الادعاءات الموجهة إلى إسرائيل وحماس (بوصفها السلطة الحاكمة في غزة من الناحية الفعلية)، بارتكاب جرائم حرب، فإن هناك ترقباً شديداً لتقرير بعثة تقصي الحقائق التي يرأسها القاضي غولدستون، وهو تقرير سيتناول على الأرجح مجموعة القضايا نفسها ولكنه سيتضمن تقييماً للشهادات التي أدلى بها في سلسلة جلسات اجتماع نظمت للضحايا ولشاركين آخرين؛ ويلاحظ أيضاً أن أعضاء لجنة التحقيق هذه، المكلفين من قبل مجلس حقوق الإنسان، قد مُنعوا من دخول غزة عن طريق إسرائيل، واضطُروا إلى التعويل على تعاون الحكومة المصرية للوصول إلى غزة؛ ولم يحصلوا من إسرائيل على التعاون المطلوب. ويُنتظر صدور تقرير البعثة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٧ - وقد أعلنت وزارة الخارجية الإسرائيلية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إما استجابة لشهادة الإدانة التي أدلى بها الجنود الإسرائيليون أم استباقاً لتقرير القاضي غولدستون، أنها ستحقق في ١٠٠ شكوى تتصل بعملية الرصاص المسكوب، تشمل ادعاءات تتعلق باستخدام قذائف مدفعية فوسفورية. وهذا اعتراف جدير بالترحيب من قِبَل الحكومة الإسرائيلية بأن من الأفضل لإسرائيل أن تقر بوجود ادعاءات بجرائم الحرب وأن تحقق فيها بدلا من أن تتعجل في إنكارها. وعلى الرغم من أن المرء ما زال يأمل في أن يتم إجراء تحقيق موضوعي، فإن إعلان إسرائيل الرسمي عن إجراء التحقيق قد اقترن بتأكيد تفصيلي جديد وبشرح شامل للأسباب التي جعلت من عملية الرصاص المسكوب "رداً ضرورياً وتناسيباً على هجمات الصواريخ والتفجيرات الانتحارية التي شُنت على مدى ثماني سنوات، وأنها جرت في ظل الاحترام الصارم للقانون الإنساني الدولي"^(١٤).

٢٨ - وتوحي كل التطورات السابقة بأنه ما إن يتم إثبات الوقائع وتلقي التوصيات، فإن الاهتمام سيتحول إلى المسألة الأصعب المتمثلة في وضع آلية ملائمة لتقييم المساءلة عن جرائم الحرب. ومن غير المرجح، لأسباب سياسية، أن يتم إنشاء هذه الآلية تحت رعاية الأمم المتحدة، على الرغم من أن القدرة القانونية على القيام بذلك موجودة بالتأكيد، كما يبين ذلك إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا في تسعينيات القرن الماضي. وتملك الجمعية العامة أيضاً، بموجب المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة الدستورية أن تُنشئ ما تراه ضرورياً من أجهزة فرعية لأداء وظائفها، وعلى الرغم من أنها لم تُنشئ قط محكمة جنائية، فهناك ما يكفي من الأسباب لافتراض أنها تملك

(١٤) انظر تقرير وكالة رويتر "إسرائيل تقول إنها ستحقق في ١٠٠ شكوى بشأن حرب غزة"، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وللاطلاع على النص الكامل للتقرير انظر عملية غزة: الجوانب الوقائية والقانونية، وزارة الخارجية الإسرائيلية، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

سلطة القيام بذلك. وعلاوة على ذلك، من المؤكد تقريبا، لأسباب تتعلق بالولاية القضائية ولأسباب سياسية، أنه لن يتسنى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية: فإسرائيل ليست طرفا فيها وسترفض بلا شك كل أشكال التعاون معها. ولم تسع فلسطين لأن تصبح طرفا فيها إلا بعد عملية الرصاص المسكوب، ولا يُعتقد على نطاق واسع أنها تملك في الوقت الحاضر المسوغات القانونية المؤهلة لها كـ "دولة" والتي تجعلها مقبولة بهذه الصفة. ومن المرجح أن يقتصر شكل المساءلة الوحيد على مبادرات المجتمع المدني المقترنة بفرض عمليات مقاطعة رياضية وثقافية وعمليات لسحب الاستثمارات المتعلقة بالتجارة والاستثمار. ومن المتوقع مرة أخرى ألا تمضي الحكومات والأمم المتحدة في مرحلة تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية إلى انتهاها.

جيم - كسر جدار الصمت

٢٩ - كسر جدار الصمت: عملية الرصاص المسكوب^(١٥) هي نشرة تتضمن ردود جنود مقاتلين شاركوا في العملية العسكرية. وقد حظيت باهتمام كبير من وسائل الإعلام لأنها تؤكد من داخل قوات الدفاع الإسرائيلية عدة اتهامات مفزعة بياها كالتالي: اعتماد قوات الدفاع الإسرائيلية بشكل متسق على قواعد اشتباك فضفاضة بصورة غير مقبولة بحيث أصبحت المبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بحدود القوة العسكرية فيما يتعلق بالمدنيين والأهداف المدنية معطلة تقريبا ولم تكن جزءا من الإحاطات المقدمة قبل أو أثناء القتال؛ التدمير الواسع النطاق لأهداف دون أن يكون ذلك مبرراً من منظور عسكري أو أممي؛ استخدام الفوسفور في مناطق مكتظة بالسكان؛ إعاقة انتقال المدنيين في غزة إلى أماكن آمنة نسبيا عن طريق تجزئة القطاع مما أدى إلى محاصرة الكثيرين في أسوأ قطاعات القتال؛ وضع الجنود تحت ضغوط عنصرية عن طريق ما يوصف بأنه "الخاصية العسكرية"، وما ينطوي عليه ذلك من تجريد للعرب والفلسطينيين من إنسانيتهم، والتعامل مع النزاع بوصفه حرباً مقدسة ضد عدو شيطاني.

٣٠ - وتجدر الإشارة إلى أن شهادات جنود قوات الدفاع الإسرائيلية هؤلاء تحظى بمصداقية أكبر لأنهم ليسوا مناهضين لإسرائيل أو للصهيونية مطلقا، وأن الكثيرين منهم قبلوا الأساس المنطقي لعملية الرصاص المسكوب بوصفها رد فعل دفاعيا على صواريخ حماس. كما كانت هناك بعض التحفظات على إدانة عدم مراعاة قوات الدفاع الإسرائيلية لسلامة المدنيين: فقد

(١٥) منظمة كسر جدار الصمت هي منظمة لقدامى المحاربين الإسرائيليين تقوم بتجميع شهادات الجنود الذين خدموا في الأراضي المحتلة أثناء الانتفاضة الثانية. ويمكن الاطلاع على نشرة "كسر جدار الصمت: عملية الرصاص المسكوب" على الموقع التالي: www.breakingthesilence.org.il.

كان هناك إقرار بأن القوات قد أصدرت تحذيرات، وأن طلقات تحذيرية كانت تطلق أحيانا للتمييز بين المدنيين والمشتبه فيهم أو لمنع الغزيين من الاقتراب من أماكن انتشار الجنود، وأن جهودا متفرقة قد بُذلت من جانب بعض قادة القوات لتجنب أكبر قدر من الأضرار التي كان يمكن أن تلحق بالمدنيين. وعلى العموم، فإن الشهادات تعطي انطبعا بأن الكثير من الأساليب التي جرى الاعتماد عليها قد صُممت لحماية الجنود الإسرائيليين من الإصابة أو الموت أو الأسر أكثر مما هي مصممة لقتل وإصابة المدنيين الفلسطينيين. بيد أن الكثير من هذه الأساليب قد زاد من مخاطر إلحاق الضرر بالفلسطينيين الأبرياء. ويمثل الأمر التالي الصادر عن أحد القادة الميدانيين لقوات الدفاع الإسرائيلية المشاعر المألوفة المعبر عنها في الشهادة: "لن تسقط شعرة واحدة من أحد جنودي، ولن أسمح لأي من جنودي بالمخاطرة بحياته بأن يكون مترددا. إن لم تكن متأكدا - اطلق النار"^(١٥) أو بشكل أعم: "هناك شعور واضح، تكرر التعبير عنه كلما تكلم معنا الآخرون، بأن أي من الاعتبارات الإنسانية لا دور لها في الجيش في الوقت الراهن. والهدف هو القيام بالعملية بأقل عدد ممكن من الخسائر للجيش، من دون حتى مجرد التساؤل عن الثمن الذي سيدفعه الطرف الآخر"^(١٥).

٣١ - وقد أدلى بهذه الشهادات جنود مجهولو الهوية، وتعذر حتى هذه اللحظة الاتصال بأي منهم لمزيد من التوضيح. وفي الوقت نفسه، ليس هناك ما يدل على أن هذه الشهادات لم تكن صحيحة. وقد ركزت معظم التعليقات على ما ورد في نشرة "كسر حاجز الصمت" على عدم التزام قوات الدفاع الإسرائيلية باحترام اتفاقيات جنيف والحدود المفروضة على القتال المنصوص عليها في قوانين الحرب. وأولى بعض المراقبين اهتماما بالتقرير بوصفه سردا أكثر جدارة بالثقة من الردود الرسمية لقوات الدفاع الإسرائيلية والردود الإسرائيلية الرسمية على ادعاءات ارتكاب جرائم حرب، وهي ردود تمثلت في نفي مطلق للادعاءات مع بعض الاعتراف بأن بضعة جنود أفراد ربما شَرَدوا عن معايير السلوك العسكرية المهنية بسبب ضغوط ساحات القتال. وتدعي إسرائيل في ردّها الرئيسي أن قوات الدفاع الإسرائيلية في مجملها قد تجشمت مخاطر استثنائية لتوفير الحماية الأخلاقية والقانونية للسكان الفلسطينيين المدنيين في غزة طيلة فترة عملية الرصاص المسكوب وأنها قد تصرفت بطريقة مهنية ملائمة في ظل ظروف القتال الصعبة.

٣٢ - بل إن الأهم من هذه الصورة الأخرى لسلوك قوات الدفاع الإسرائيلية فيما يتعلق بعملية الرصاص المسكوب والقانون الإنساني الدولي هو مجمل مسألة ما إذا كان استخدام التكنولوجيا العسكرية الحديثة في مكان مكتظ بالسكان كقطاع غزة يمكن أن يكون قد جرى على الإطلاق على نحو يمثل لمقتضيات ذلك القانون. وقد أعرب أحد الجنود عن هذا الهاجس بالعبارات التالية: "في حرب المدن، كل فرد هو عدو لك. ولا وجود لأبرياء. إنها

ببساطة حرب مدن بكل وجوهها^(١٥). أو ”لا مساءلة في منطقة كهذه وكل ما نفعله سيكون على ما يرام ... ‘أبناء النور’ ضد ‘أبناء الظلام’ و ... الافتراض هو أن كل شخص هو إرهابي، وبالتالي فمن المشروع أن نفعل كل ما يجلو لنا“^(١٥). وانطلاقاً من هذه الروح، علي سبيل المثال، دُرَج على التعامل مع أي غزي يُشاهد من مسافة بعيدة وهو يحمل هاتفاً خلويًا بوصفه إرهابياً. ويُستنتج من ذلك أن سياق القتال على الأرض أثناء عملية الرصاص المسكوب قد جعل من المتعذر التمييز بين جرائم الحرب ومنطق العملية العسكرية.

٣٣ - صحيح أن مقاتلي حماس لديهم القدرة على التنكر في ثياب المدنيين، وأن كل شخص يمكن أن يشكل تهديداً، وأن من المعتاد لأي عمل عسكري أن يقلل الإصابات في صفوف القائمين به إلى أدنى حد. إلا أن شهادات الجنود تشير إلى أن المضي في ذلك العمل ينجم عنه ضرر غير متناسب جداً من حيث الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين الأبرياء وما يلحق بالبيئة الحضرية من خراب. وبعبارة أخرى، فإن الحجّة التي تُساق لا تتصل بخروج العملية العسكرية عن المبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي بقدر اتصالها بالتساؤلات المتعلقة بالانفصام المتأصل بين ذلك القانون وحرب مدن بهذا الحجم، ولا سيما في ظل ظروف يحرم فيها السكان المدنيون من خيار الخروج أو الاحتباء. هذا على الرغم من أن من المؤكد أنه كانت هناك حالات محددة من الخروج عن ذلك القانون، كما في استخدام قذائف وقنابل الفوسفور الأبيض والقذائف السهمية للدبابات في مناطق مكتظة بالسكان. وترقى هذه الممارسات إلى مستوى الهجمات العشوائية وتبدو أنها تشكل انتهاكاً صارخاً للفقرة (٢) من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية، والتي تنص على أنه: ”يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها“^(١٦).

٣٤ - وهناك، على أقل تقدير، عبء يقع على عاتق الذين لجأوا إلى هذا الاستخدام للقوة العسكرية وهو إقناع الآخرين بموقفهم. فوفقاً لإسرائيل، كانت هذه العملية ضرورية للقضاء على تهديد أممي كبير. وهنا يدهش المرء من عدم قيام القادة الإسرائيليين ببذل أي جهد يُذكر للتخلص من التهديد الذي تشكله الهجمات بالصواريخ في المستقبل. ووفقاً لما ورد في تقرير سابق، وذكر أعلاه، أتاحت الدبلوماسية لإسرائيل مخرجا واعدة لمعالجة المصلحة الأمنية الهامة المرتبطة بتقليص بل واستئصال هجمات الصواريخ التي تُطلق عبر حدود غزة على جنوب إسرائيل. وكان أكثر ما قيل للجنود من قادتهم إن عملية الرصاص المسكوب هي

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512

بشكل ما ردّ على الصواريخ أو، بشكل أكثر تحديداً "أننا سندخل لتهيئة ظروف مواتية للتفاوض على إعادة جلعاد شاليط إلى الوطن"^(١٥).

٣٥ - ويرى المقرر الخاص أن عملية الرصاص المسكوب تكشف أن حرب المدن، التي تجري على الأرض، أو من الجو أو البحر، لا يمكن أن تحافظ على المعايير القانونية للقيود المرتبطة بالقانون الإنساني الدولي، وعلى الأخص بالمتطلبات الخاصة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول المرتبطة بحماية المدنيين، ولا سيما في ظروف الاحتلال الذي طال أمده. وفي هذا الصدد، فإن ادعاء إسرائيل التزامها بالقيود التي يفرضها القانون الدولي ليست مقنعة، كما تثبت ذلك الأدلة المتصلة بالممارسات القتالية المتبعة وقواعد الاشتباك الفعلية، وغير مقنعة بنفس الدرجة المزايم القائلة بأن الجنود الإسرائيليين في الميدان ينبغي أن يكونوا الشاغل الرئيسي للتحقيقات والمساءلة المحتملة. وبدلاً من ذلك، فإن التركيز ينبغي أن ينصبّ على القادة العسكريين والزعماء السياسيين الذين قاموا بالتخطيط لهذه العملية، فضلاً عن الحدود المفروضة على القوة العسكرية في المقام الأول.

٣٦ - وتتضمن المادة ٢٢ من مرفق اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية واحداً من أشهر المبادئ التوجيهية القانونية المنظمة لخوض الحروب، فهو ينص على أن: "حق المتحاربين في اعتماد وسائل لإيقاع إصابات بالعدو ليس حقاً مطلقاً". وتُعرّب الفقرة (١) من المادة ٣٥ من البروتوكول الأول عن ذات المعنى العام، إذ تنص على أن: "حق أطراف أي نزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود"^(١٥). ويبدو أن حرب المدن من النوع الذي جرى في غزة أثناء عملية الرصاص المسكوب قد تجاوزت هذه الحدود؛ وهي حدود، أي كانت درجة الغموض التي اكتنفتها، فيما يبدو، على النحو الذي صيغت به في عام ١٨٩٩، فرمياً أن الأوان في عام ٢٠٠٩ لتطبيقها بشكل ملموس على ظروف حرب المدن الحديثة. وبعبارة أخرى، من الأهمية بمكان التركيز على الحرب نفسها بدلاً من قصر التحقيق على الممارسات والأساليب غير المشروعة المدّعى انتهاكها.

ثالثاً - المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان

٣٧ - حظيت المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة مؤخراً باهتمام كبير نتيجة لدعوة الرئيس أوباما التي جرى نشرها على نطاق واسع والمتعلقة بـ 'تجميد' التوسع الاستيطاني بوصفه خطوة جوهرية لإنعاش المفاوضات تطلعا إلى حل للنزاع الأساسي. وطلب الرئيس أوباما إلى الحكومات العربية مكافأة إسرائيل إن هي وافقت على فرض التجميد، مما يعني ضمناً أن إسرائيل ستتخذ خطوة سياسية بناءة تستحق في مقابلها تشجيعاً على أساس المعاملة

بالمثل. وحتى الآن، لم يوافق الزعيم الإسرائيلي بنيامين نتانياهو رئيس الوزراء إلا على عدم السماح بإقامة مستوطنات جديدة أو توسيع مساحة الأراضي الواقعة تحت سيطرة المستوطنات الحالية. غير أنه أصر على أنه يجب السماح بـ 'النمو الطبيعي' لمستوطنات الضفة الغربية، إضافة إلى أن المستوطنات في القدس الشرقية لن تجرى معاملتها كجزء من أي تجميد جزئي. وينبغي ملاحظة أن هذا الجدل قد استمر دون الإشارة إلى حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الإنساني الدولي كأن القانون لا صلة له بهذا الأمر، وكأن موضوع المستوطنات هو مجرد مسألة سياسية بين الطرفين.

٣٨ - ولهذا السبب، من المهم التذكير بما ذهب إليه المقرر الخاص في العديد من تقاريره السابقة، وهو أن المستوطنات بشكلها الحالي غير قانونية بموجب الفقرة (٦) من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص صراحة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"^(١٧). وقد أكدت محكمة العدل الدولية بشكل ذي حجية هذا التقييم القانوني المتفق عليه على نطاق واسع في سياق فتاها الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تشييد جدار أمني حيث جاء فيها: "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عبء أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية... وإقامتها تمثل خرقا للقانون الدولي"^(١). وحاليا، تفيد التقارير أن هناك ١٢١ مستوطنة في الضفة الغربية، ١٢ منها تقع في أراضي ضمتها مدينته القدس بعد عام ١٩٦٧، ونحو ١٠٠ 'بؤرة استيطانية' تشكل وجودا فعليا أقامته حركة المستوطنين دون الحصول على إذن قانوني من الحكومة الإسرائيلية.

٣٩ - ومن وجهة نظر قانونية، ومع التسليم بأهمية الحقوق الفلسطينية بموجب القانون، فإن أي تفاهات ثنائية بين الولايات المتحدة وإسرائيل مثل الرسائل الرسمية المتبادلة بين بوش وشارون في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتي تؤكد لإسرائيل أن الكتل الاستيطانية الكبيرة سوف تدخل ضمن الحدود المستقبلية لدولة إسرائيل، هي تفاهات عديمة القيمة تماما من الناحية القانونية. وأهم ما جاء في رسالة الرئيس بوش هو ما يلي: "في ضوء الحقائق الجديدة على الأرض، بما في ذلك المراكز السكانية الإسرائيلية الكبرى القائمة، فمن غير الواقعي أن نتوقع أن تكون نتيجة مفاوضات الوضع النهائي هي عودة كاملة وتامة إلى خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩... بل ينطبق هذا بشكل أكبر فيما يتعلق بأثر التفاهات غير الرسمية المفترضة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن النمو الطبيعي للمستوطنات على الرغم من التزامات التجميد المقطوعة بشكل رسمي في إعلان آنابوليس الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973

ووفقا لجماعات الرصد في الواقع الفعلي ”فقد زادت المناقصات لبناء المستوطنات الجديدة بنسبة ٥٥٠ في المائة عن عام ٢٠٠٧. وزادت عمليات البناء الفعلي للمستوطنات بنسبة ٣٠ في المائة منذ أن بدأت الجولة الجديدة لمفاوضات السلام. وزادت عمليات بناء المستوطنات حول القدس بمعامل قدره ٣٨“^(١٨).

٤٠ - ومن المبادئ الأساسية للقانون والعدالة أن أي تفاهم بين طرفين لا يغير من الحقوق القانونية لطرف ثالث. وعلى الأكثر، فإن هذا التفاهم، حتى وإن كان في شكل عقد، لا أثر له إلا على التوقعات السياسية القائمة بين الطرفين، وهما في هذه الحالة إسرائيل والولايات المتحدة. وصحيح أيضا أن الدعوة الأمريكية لتجميد المستوطنات قد أثارَت في داخل إسرائيل نفسها أشكالا من المعارضة المصحوبة بانفعال شديد، بما في ذلك تجديد حركة المستوطنين لجهود إنشاء ’بؤر استيطانية‘ للمستوطنين في الضفة الغربية والتي تعتبر غير مشروعة حتى بموجب القانون الإسرائيلي^(١٩). وقد استنكر بغضب الحاخام أوفادا يوسف الزعيم الروحي لحزب شاس المُغالي في أصوليته بإسرائيل، وهو أحد الشركاء في الائتلاف الحاكم، فكرة تجميد الاستيطان بقوله: ”يقول لنا الغدر الأمريكي ابنوا هنا ولا تبنوا هناك كأننا عبيد نعمل لديهم“.

٤١ - وفي حقيقة الأمر، فقد ظلت إسرائيل طوال فترة الاحتلال تزيد من عدد سكان المستوطنات ومن توسيع نطاقها الإقليمي: ”فخلال العقدين الممتدين من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٩٣، زادت إسرائيل عدد المستوطنين في الضفة الغربية، باستثناء القدس، من ٨٠٠ مستوطن إلى ٦٠٠ ١١٠ مستوطن. وفي السنوات العشر التالية، التي تزامنت تقريبا مع عملية أوصلو للسلام، ازداد العدد بمعدل مضاعف، ليتجاوز ٢٣٤ ٠٠٠ مستوطن في عام ٢٠٠٤. وفي القدس الشرقية، قفز عدد السكان المستوطنين من ٤٠٠ ١٢٤ مستوطن في عام ١٩٩٢ إلى ما يقرب من ١٧٦ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٢“^(٢٠). وتشير أحدث التقديرات إلى أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ مستوطن، وإلى وجود ٢٠٠ ٠٠٠ مستوطن إضافي في القدس الشرقية.

(١٨) *Palistine Monitor*, “Israeli Settlements”, إصدار محدث في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومتوافر في الموقع التالي: <http://www.palestinemonitor.org/spip/spip.php?article 7>.

(١٩) انظر: Ethan Bronner, “West Bank Settlers Send Defiant Message to Obama” (*The New York Times*, 30 July 2009).

(٢٠) انظر Ali Abunimah, *One Country: A Bold Proposal to End the Israeli-Palestinian Impasse* (Metropolitan Books, November 2006).

٤٢ - ويمثل النمو الإضافي للمستوطنات، بصرف النظر تماما عن مسألة التجميد باعتبارها تتصل باستئناف مفاوضات "السلام"، تعديدا مستمرا على حقوق الفلسطينيين في تقرير المصير، فضلا عن كونه انتهاكا كاملا للالتزام الأساسي للمحتل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بحماية ممتلكات سكان الأراضي المحتلة وإمكاناتهم المجتمعية. ومن ثم، فخلال فترة كان يفترض فيها أن تقلص خارطة الطريق نمو المستوطنات، مضى السلوك الإسرائيلي الفعلي في اتجاه معاكس تماما.

٤٣ - وعلى النحو الوارد بإيجاز في رسالة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية الموجهة إلى وزير الخارجية السويدي كارل بيلدت: "يساوي معدل النمو السكاني للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ٤,٧ في المائة، مقارنة بمعدل نمو سنوي للسكان اليهود في دولة إسرائيل يعادل ١,٧ في المائة. وبالتالي، يستخدم التذرع بـ 'النمو الطبيعي' للتستر على استمرار هجرة المستوطنين اليهود الإسرائيليين إلى الضفة الغربية، فضلا عن إنشاء مستوطنات جديدة في جوهرها ملحقه بالمستوطنات القائمة"^(٨). ويذهب بعض المراقبين إلى أن هذه الأرقام تبالغ في التهديد الذي يشكله هذا النمو في المستوطنات، مصرين على أن معظم هذا النمو هو في مستوطنات الأصوليين اليهود غير الصهيونيين، مثل مستوطنتي مُدعين عيليت وبيتار عيليت، اللتين يوجد بهما حاليا ٤٥ ٠٠٠ مقيم يبدو أنهم على استعداد للانتقال إذا ما منحوا سكنا بديلا داخل إسرائيل ما قبل ١٩٦٧ في إطار حل للنزاع الأساسي.

٤٤ - ويشكك آخرون في هذه المرونة، فالجناح العسكري لحركة المستوطنين يعارض بشدة أي تراجع عن المعالم الحالية لظاهرة الاستيطان، ويعتبر صراحة وعمدا أن توسيع المستوطنات يشكل أفضل ضمان ضد إقامة الفلسطينيين لدولة ذات سيادة خاصة بهم في أي وقت، أو على الأقل لدولة مستقلة ذات سيادة قابلة البقاء.

٤٥ - وتشكل عمليات هدم المنازل غير المتصلة بأية ذرائع أمنية وسيلة رئيسية لبسط السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية على نحو يخل بحقوق الفلسطينيين. فقد هدم ما يصل إلى ٢٧٧ منزلا في عام ٢٠٠٨ داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث كانت القدس الشرقية الأكثر تضررا. وبين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه عام ٢٠٠٩، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هدم ٢٢١ منزلا مملوكا لفلسطينيين، مما تسبب في تشريد أكثر من ٥٠٠ شخص^(١١). فضلا عن كون عمليات الهدم هذه لاإنسانية بصورة غير عادية، فهي تضعف فرص نجاح الفلسطينيين في تقرير المصير. وثمة طريقة مكتملة يُعتمد عليها في القدس

(٢١) انظر OCHA, "The Humanitarian Monitor", July 2009. متوفر على الموقع الشبكي: www.ochaopt.org.

تتمثل في الحرمان من رخص البناء حتى للمقيمين الفلسطينيين لأجل طويل في إطار الجهود المستمرة لتغيير التركيبة السكانية للمدينة لمصلحة إسرائيل.

٤٦ - وتشكل المستوطنات مشكلة إضافية أيضا يتعلق بالحفاظ على حقوق الإنسان والامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة. فموقع الجدار الأمني الإسرائيلي غير القانوني يؤدي إلى وضع ما يقدر بـ ٣٨٥ ٠٠٠ مستوطن بين الجدار والخط الأخضر، في حين أنه يجعل ما يقرب من ٩٣ ٠٠٠ فلسطيني محاصرين على الجانب الإسرائيلي من الجدار، ومقطوعة أحيانا سبل اتصاهم بأراضيهم الزراعية وأجزاء من قراهم، وكذلك بالضفة الغربية عموما.

٤٧ - وهناك عدة قضايا متشابهة ذات صلة بالولاية، بيانها كالتالي: (أ) تشكل المستوطنات، وأي توسع إضافي، عائقا رئيسيا غير قانوني في وجه أعمال الحق الفلسطيني في تقرير المصير؛ (ب) إذا قبلت إسرائيل تجميدا لتوسيع المستوطنات غير القانوني فيبدو من غير المعقول أن تتلقى بادرة مماثلة من نوع ما من الحكومات العربية، أي، هل ينبغي أن تكافأ إسرائيل على فعل ما كان يتعين عليها القيام به أصلا بموجب القانون؛ (ج) الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل والولايات المتحدة غير ذات صلة من الناحية القانونية فيما يتعلق بالمستوطنات باعتبار أن لحكومتها والسلطة الفلسطينية وحدهما سلطة تحديد وضعهما في سياق مفاوضات سلام؛ (د) يقع على إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال التزام قانوني أساسي بتفكيك المستوطنات القائمة، بما فيها تلك الموجودة في القدس الشرقية، وبعدم التدخل في نمو الفلسطينيين وتنميتهم. وقد خلصت 'بتسليم'، منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية التي تحظى بالاحترام، إلى هذا الاستنتاج أيضا، موصية بتفكيك "إنساني" يحترم حقوق الإنسان الخاصة بالمستوطنين، بما في ذلك التعويض عن أي خسارة^(٢٢).

رابعا - الجدار وآثاره القانونية

٤٨ - وافق يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذكرى السنوية الخامسة للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الأمني الذي لا يزال يجري بناؤه على أراضي الضفة الغربية المحتلة بصورة رئيسية، والمصمم بحيث يقع بنسبة ٨٦ في المائة في أرض الضفة الغربية. وكان من المفترض أن يمتد الجدار لمسافة ٧٢٣ كيلومترا عند انتهائه، أي ضعف طول الجدار في حال بنائه على طول الخط الأخضر، وهو ما كان سيوفر على إسرائيل ما يقدر بنحو ١,٧ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتفيد التقارير في الوقت الحاضر أن نسبة

(٢٢) انظر "Land Expropriation and Settlements". متوفر على الموقع الشبكي: www.btselem.org/

.English/settlements

إنجازه تعادل ٦٠ في المائة فقط بعد جهود استمرت سبع سنوات في بنائه، بينما تشير التقارير الأخيرة إلى أن البناء قد توقف لأسباب تتعلق بالميزانية على الرغم من الضرورات الأمنية المزعومة. وتعزو وزارة الدفاع الإسرائيلية والرأي العام الإسرائيلي تحسن الأوضاع الأمنية داخل إسرائيل إلى الجدار؛ ويجري التذرع بالانخفاض الكبير في الحوادث الإرهابية في السنوات الأخيرة لتأكيد هذا الادعاء. ويدعو النقاد، بمن فيهم قيادة السلطة الفلسطينية، إلى تفكيك الجدار، معتبرينه استيلاء على الأرض لا علاقة له بالأمن تسبب في صعوبات كبيرة للفلسطينيين الذين يعيشون بالقرب من الجدار أو على الجانب الغربي منه، إضافة إلى كونه غير قانوني من حيث مكان بنائه.

الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني: أزمة السلطة في القانون الدولي

٤٩ - على الرغم من التنوع بين قضاة محكمة العدل الدولية الخمسة عشر، فقد صوتوا بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد بشأن القضايا الرئيسية للقانون الدولي مقررين ما يلي: ".... إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة... يتعارض مع القانون الدولي... وإسرائيل ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار... وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك... وبجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار"^(١). وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ صوتت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بأغلبية ساحقة^(٢٣) على الإصرار على أن تمثل إسرائيل لقرارات محكمة العدل الدولية، كما دعت الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار. ودعت الجمعية أيضاً في قرارها دإط-١٥/١٠ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتنال للالتزاماتهما المذكورة في فتوى محكمة العدل الدولية، أعلى هيئة قانونية للأمم المتحدة. ووجه الانتباه بشكل خاص إلى التزام الدول بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد. واعتمدت الجمعية العامة وكذلك مجلس حقوق الإنسان بأغلبية ساحقة كثيراً من القرارات اللاحقة التي جددت دعوة إسرائيل إلى الامتنال للالتزامات القانونية، على النحو المذكور في الفتوى^(٢٤).

(٢٣) عدد الدول الأعضاء التي صوتت لصالح القرار ١٥٠ دولة مقابل ست دول (أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية).

(٢٤) انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٣ (المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت)، الفقرة ٦؛ وانظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٠ (المتخذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، دون امتناع أحد عن التصويت)، الفقرة ٨.

٥٠ - وباعتبار أن فتوى محكمة العدل الدولية ليست محل نزاع، فقد رفضت إسرائيل النتائج التي توصلت إليها المحكمة، مشيرة إلى أنها ستلتزم بقرارات نظامها القضائي الوطني فقط. وقد قامت بذلك، متمسكة بمجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية تأمر بنقل الجدار بحيث يقل التأثير الضار على التجمعات السكانية الفلسطينية. وصحيح أن فتاوى المحكمة 'غير ملزمة' كقرار مباشر، ولكنها تمثل تقييماً ذا حجية للقانون الدولي ذي الصلة. وعلى الرغم من أن النتائج ليست ملزمة بشكل مباشر، فإنها تمثل مجموعة نهائية من الاستنتاجات فيما يتعلق بمتطلبات القانون الدولي في ظل هذه الظروف. وعندما تحظى الاستنتاجات التي جرى التوصل إليها بتأييد ساحق، فليس هناك أساس لأن يكون 'القانون' غير قاطع أو مطعون فيه. وما يعزز هذا التقييم هنا أن القاضي الوحيد المعارض، وهو من الولايات المتحدة، أشار في تصريحه إلى أنه يقبل معظم التحليل القانوني الذي أجرته الأغلبية. غير أنه يرى أنه لا يمكن التوصل إلى أي استنتاجات قاطعة دون تفهم أفضل للحجج الأمنية الإسرائيلية لإقامة الجدار على الأرض المحتلة.

٥١ - وكما هو الحال مع تقارير مؤكدة عن جرائم الحرب، فإن عدم تنفيذ الاستنتاجات القانونية للمحكمة ضار للغاية بسلطة القانون الدولي، والمحكمة، والأمم المتحدة عموماً. فقد تم بذلك إيصال رسالة مؤسفة مؤداها أن: دولة عضواً في الأمم المتحدة قد تحدث سلطة المجتمع الدولي، وأن أضراراً لحقت بسكان مدنيين يفترض أن يكونوا مشمولين بحماية القانون الدولي، ولم تقم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا أجهزتها بشيء حيال ذلك. وكما هو الحال مع جوانب النزاع الأخرى، فإن عدم احترام الحقوق القانونية الفلسطينية والمعالجة التي قامت بها محكمة العدل الدولية على السواء يشكّلان أزمة سلطة ويعززان لدى الفلسطينيين فكرة عدم جدوى وجود القانون الدولي إلى جانبهم.

٥٢ - وبوسع إسرائيل تحدي التزاماتها القانونية الدولية وتفلت من العقاب. وتمثل المعضلة الفلسطينية الحالية في مزيج من إصرار إسرائيل على أن يتخلى الفلسطينيون عن كل أشكال المقاومة المسلحة وعدم احترام الحقوق القانونية إلى جانب تقاعس الأمم المتحدة إزاء ذلك. فما الذي يتعين على الفلسطينيين القيام به في ظل هذه الظروف؟ يفسر الكاتب الصحفي الإسرائيلي جدعون ليفي النهج المستخف الذي تتبعه إسرائيل الآن حيال مفاوضات السلام بوصفه نتيجة لهذا الموقف، فهو يقول: لا يدفع الإسرائيليون أي ثمن مقابل ظلم الاحتلال. والحياة في إسرائيل وردية تماماً. فالمقاهي تعج بالحركة. والمطاعم تغص بالناس. والناس

يقضون عطلاتهم. فمن يريد أن يفكر في السلام والمفاوضات والانسحابات - أي في 'الثلث' الذي قد يتعين دفعه. فصيف عام ٢٠٠٩ صيف رائع. فلماذا نغير أي شيء؟^(٢٥).

٥٣ - وتجدر الإشارة إلى أن مسألة عدم القانونية تنشأ على وجه الحصر تقريبا نتيجة لبناء الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولو كان شيد الجدار على طول الخط الأخضر، أو داخل إسرائيل ما قبل عام ١٩٦٧، لكان آثار انتقادات أخلاقية وسياسية ترتبط بهذا الشكل القسري والعدواني من الفصل، ولكن ليس اعتراضات قانونية. فجدار برلين لم يكن محل اعتراض من الناحية القانونية، ولكنه كان يشكل رمزا لما كان يعد خطأ في نهج ألمانيا الشرقية والاتحاد السوفياتي تجاه النظام العالمي. ولو أن الاتحاد السوفياتي تجرأ على بناء الجدار حتى على بُعد بضعة أقدام من الحد الفاصل داخل برلين الغربية لأمكن أن يطلق ذلك شرارة الحرب العالمية الثالثة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن السياج الذي تقوم أمريكا حاليا ببنائه على طول الحدود مع المكسيك مثير للجدل، فإنه يحترم السيادة الإقليمية المكسيكية بشكل تام. وفي حالة الدول والمجتمعات السياسية غير العاجزة عجز فلسطين، فإن القانون و الحقوق الإقليمية تحترم عموما.

٥٤ - وتتواصل الاحتجاجات الفلسطينية ضد الجدار في عدة مواقع في الضفة الغربية، وأبرزها المظاهرات الأسبوعية بالقرب من بلدي بلعين ونيعلين. وترد إسرائيل بالرصاص المطاطي، والغاز المسيل للدموع، والاعتقالات، مما يُوقع عدة وفيات والكثير من الإصابات. ويبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية تستخدم القوة المفرطة في انتهاك لواجباتها الأساسية بموجب القانون الإنساني الدولي باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال.

خامسا - التوصيات

٥٥ - في ما يلي التوصيات، المستمدة من متن التقرير، التي أشدد عليها باعتبارها مسائل ملحة:

- (أ) ينبغي أن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات وواجبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء التعاون مع المنظمة وممثليها؛
- (ب) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استخدام الوسائل الوطنية، بما فيها المحاكم، للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المواد من ١٤٦ إلى ١٤٩، فيما يخص تنفيذ القانون الجنائي الدولي فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٢٥) انظر Inter Jerrold Kessel and Pierre Klochendler, "Mideast: Building Peace on an Incomplete Wall," (Press Service, 27 July 2009).

- (ج) ينبغي أن يكون احترام إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الفلسطينيين من الآن فصاعداً عنصراً أساسياً في مفاوضات السلام القادمة؛
- (د) ينبغي النظر في فرض قيود على توريد الأسلحة إلى طرفي النزاع الإسرائيلي الفلسطيني؛
- (هـ) ينبغي التأكيد على عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية، وأن تتخذ خطوات لتجاوز التجميد، وباتجاه التفكيك، مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان لجميع المتضررين؛
- (و) ينبغي أن ينظر في الطلب إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية أو هيئة أخرى مختارة دراسة المشاكل الخاصة الناجمة عن الاحتلال الذي طال أمده وتقديم توصيات بشأنها.